

2025



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين

2025

المحتويات

الفصل الأول: التعريفات 6

المادة (1) التعريفات 6

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها 8

المادة (2) أهداف اللائحة 8

المادة (3) نطاق تطبيق اللائحة 8

الفصل الثالث: تشكيل اللجنة واجتماعاتها واختصاصاتها 9

المادة (4) تشكيل اللجنة 9

المادة (5) اجتماعات اللجنة 9

المادة (6) اختصاصات اللجنة 10

الفصل الرابع: التزامات اللاعبين والأندية 11

المادة (7) التزامات اللاعب 11

المادة (8) التزامات الأندية 12

الفصل الخامس: تسجيل اللاعبين وأهلية المشاركة 14

المادة (9) اللاعب السعودي 14

المادة (10) اللاعب الأجنبي 15

المادة (11) اللاعب المواليد 16

المادة (12) بطاقات اللاعبين 18

المادة (13) أهلية مشاركته اللاعب 19

المادة (14) إجراءات تسجيل اللاعبين السعوديين 19

المادة (15) التواقيع الحرة 20

المادة (16) الاعتزال 21

الفصل السادس: فترات التسجيل 23

المادة (17) فترات التسجيل 23

الفصل السابع: عقود اللاعبين السعوديين 24

المادة (18) عقود اللاعبين السعوديين وشروطها 24

المادة (19) أجور اللاعبين 25

الفصل الثامن: انتقال وإعارة اللاعبين وبدل الانتقال 27

المادة (20) انتقال اللاعبين 27

المادة (21) الإعارة 27

المادة (22) التعويض عن بدل التدريب والانتقال 28

الفصل التاسع: الالتزام بسداد المستحقات واستقرار العقود 31

المادة (23) احترام العقود 31

المادة (24) التأخر في دفع المستحقات 32

المادة (25) إثبات سداد التزامات الأندية 32

الفصل العاشر: العقوبات 33

المادة (26) عقوبات الأندية تجاه اللاعبين 33

الفصل الحادي عشر: الإبلاغ بالمخاطبات والقرارات 33

المادة (27) المخاطبات 33

الفصل الثاني عشر: الاستئناف 34

المادة (28) الاستئناف 34

الفصل الثالث عشر: العقوبات والمنازعات 34

المادة (29) المنازعات 34

المادة (30) إيقاع العقوبات..... 34

الفصل الرابع عشر: أحكام عامة 35

المادة (31) الموسم الرياضي 35

المادة (32) اللوائح والقرارات المكملة 35

المادة (33) تفسير أحكام اللائحة 35

المادة (34) سريان اللائحة 35



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1) التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللفظ	الشرح
المملكة	المملكة العربية السعودية
الوزارة	وزارة الرياضة
اللجنة الأولمبية	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي لكرة اليد
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة اليد
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF)
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة اليد
الاتحاد العربي	الاتحاد العربي لكرة اليد
النظام الأساسي	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة اليد
اللائحة	لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد
اللجنة	لجنة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد
النادي	مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسميًا من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة اليد وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل
لجنة فض المنازعات	لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة اليد
اللعبة	لعبة كرة اليد
النظام الرقمي	الموقع الإلكتروني المعتمد لدى الوزارة الذي يحتوي على خصائص تعين على إنجاز المتطلبات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة والمرتبطة بها من خلاله عمل عدة إجراءات تستفيد منها الأندية الرياضية والاتحاد

إدراج أسماء اللاعبين الذين يرغب النادي استثمارهم في الموسم الجديد	التثبيت
رفع درجة اللاعب العمرية إلى الدرجة التي تليها	التصعيد
تحديد الفئة العمرية لكل درجة في اللعبة	التصنيف
إزالة تسجيل لاعب مقيد في أحد الأندية في النظام الرقمي	التنسيق
اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد، بوضعية الهواية أو الاحتراف	اللاعب
الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات التي ينظمها ويحددها الاتحاد	الموسم الرياضي
شخص طبيعي مرخص له من قبل الاتحاد السعودي لأداء وتنفيذ الخدمات المتعلقة بكرة اليد المنفذة لصالح عميل أو نيابة عنه؛ بما في ذلك أي تفاوض أو تواصل بشأن إبرام معاملة أو تمهيداً لها أو أي نشاط آخر ذي صلة بغرض و/أو بهدف و/أو بقصد إبرامها	الوكيل
بوابة إلكترونية من مركز المعلومات الوطني بالمملكة كأداة تحقق والتي هي في حقيقتها تعتبر هوية رقمية وترتبط بشخص الفرد وتمثل هويته في التعاملات الإلكترونية	النفاذ الوطني
نظام إلكتروني تابع لوزارة الداخلية السعودية يتضمن المعلومات الشخصية للمواطنين السعوديين وللمقيمين ويتيح لهم إجراء المعاملات الخاصة بهم	نظام أبشر
التعميم الذي يصدر عن اللجنة سنوياً قبل أو أثناء الموسم الرياضي ويكون مكملاً لللائحة حتى نفاذ صلاحيته	التعميم السنوي
المقابل المالي الذي يتقاضاه اللاعب بنهاية كل شهر ميلادي شامل بدل السكن وبدل المواصلات وأي بدلات أخرى	الأجر الشهري
الفترة التي تبدأ بأول مباراة رسمية، وتنتهي بآخر مباراة رسمية لعبت ضمن تلك المنافسات	فترة المنافسة
المبلغ الذي يُدفع للنادي أو الأندية التي قامت بتدريب اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (15 وحتى 21) عامًا ميلادياً	التعويض عن بدل التدريب والانتقال

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة (2) أهداف اللائحة

يكون لهذه اللائحة الأهداف التالية:

- 1 - 2 وضع قواعد وضوابط تحكم العلاقة بين اللاعبين والمدربين والوكلاء والأندية.
- 2 - 2 تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية.
- 3 - 2 تنظيم أجور اللاعبين ومراقبتها.
- 4 - 2 تنظيم العلاقة التعاقدية بين اللاعبين والأندية.
- 5 - 2 وضع ضوابط تسجيل وانتقال اللاعبين.

المادة (3) نطاق تطبيق اللائحة

- 1 - 3 اللائحة هي المرجع الرئيس للأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد.
- 2 - 3 هي المرجع الرئيس لتسجيل اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية المحلية، وهي تضع وتتضمن القواعد التي تكون بين كلاً من:
 - 1 - 2 - 3 الأندية.
 - 2 - 2 - 3 الأندية واللاعبين.
 - 3 - 2 - 3 الأندية والمدربين.
 - 4 - 2 - 3 الأندية والوكلاء.
 - 5 - 2 - 3 اللاعبين والوكلاء.
- 3 - 3 تطبق أحكام هذه اللائحة على المسائل ذات الطابع المحلي حصراً.

الفصل الثالث: تشكيل اللجنة واجتماعاتها واختصاصاتها

المادة (4) تشكيل اللجنة

- 1 - 4** تُشكل اللجنة من رئيسٍ ونائبٍ للرئيس وعددٍ من الأعضاء لا يقل عن عضوٍ واحدٍ ولا يزيد على ثلاثة أعضاء.
- 2 - 4** يشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل من ذوي الخبرة في مجال كرة اليد، ويُصدر قرار تعيين الأعضاء وفقًا لما تقتضيه أحكام النظام الأساسي.
- 3 - 4** يتعين أن يكون رئيس اللجنة حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون كحد أدنى، أو ما يعادلها من مؤهل معتمد في مجال الدراسات القانونية.
- 4 - 4** يجب أن يجيد جميع أعضاء اللجنة اللغة العربية وأن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل ممن يجيدون اللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (5) اجتماعات اللجنة

- 1 - 5** يتولى الرئيس اجتماعات اللجنة.
- 2 - 5** في حال غياب الرئيس يتولى اجتماعات اللجنة نائب الرئيس.
- 3 - 5** يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتماعاتها، ويضمن تنفيذ كل المهام، ويقدم مقرر اللجنة تقريراً بذلك إلى المدير التنفيذي بعد اعتماده من رئيس اللجنة.
- 4 - 5** تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 5 - 5** تكون اجتماعات اللجنة حصرية من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.
- 6 - 5** تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة (6) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالتالي:

- 1 - 6 متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور المتعلقة بهذه اللائحة واتخاذ القرارات بشأنها.
- 2 - 6 إصدار تعميم سنوي قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله، أو الإضافة إليه، ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، على أن يتضمن التعميم مواعيد فترات التسجيل ومتطلباتها.
- 3 - 6 تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف المسابقات التي تنظم من قبل الاتحاد.
- 4 - 6 اعتماد نماذج العقود.
- 5 - 6 دراسة طلبات التسجيل أو طلبات تعديل العقود أو تجديدها أو التسويات المتعلقة بها، والموافقة عليها.
- 6 - 6 الرفع للجنة الانضباط عن مخالفات المخاطبين بهذه اللائحة في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو القرارات، أو التعميم السنوية، أو التعميم.
- 7 - 6 إجراء أي تعديلات على اللائحة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- 8 - 6 الترخيص لوكلاء اللاعبين.
- 9 - 6 متابعة تطبيق اللائحة والرفع للجنة الانضباط عن مخالفات المخاطبين بهذه اللائحة في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو القرارات أو التعميم السنوية.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

الفصل الرابع: التزامات اللاعبين والأندية

المادة (7) التزامات اللاعب

يلتزم اللاعب بالتالي:

- 1 - 7 تطبيق واتباع الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من النادي والاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية والبارالمبية واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ومركز التحكيم الرياضي والاتحادات الإقليمية والدولية ومواد العقد.
- 2 - 7 الانضمام للمنتخبات الوطنية فور استدعائه وفق ما تنص عليه اللوائح المحلية والدولية.
- 3 - 7 المشاركة في المباريات الرسمية والودية والتدريبات والمعسكرات والأنشطة التي يقيمها النادي والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية معتمدة تقدم للنادي، وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للنادي.
- 4 - 7 المشاركة في المباريات الرسمية والودية والتدريبات والمعسكرات والأنشطة التي يقيمها المنتخب، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك، على أن يثبت ذلك بتقارير طبية صادرة من جهة مختصة، ولا يُعتد بتلك التقارير إلا بعد اعتمادها من الاتحاد.
- 5 - 7 الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والطبية والفحوصات الدورية المطلوبة والعلاج تحت إشراف النادي أو المنتخب وإجراء فحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
- 6 - 7 التحلي بالأخلاق والروح والأعراف الرياضية والالتزام بالأنظمة المحلية.
- 7 - 7 عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
- 8 - 7 ألا يكون مشاركاً في التلاعب بالمباريات أو المسابقات الرياضية.
- 9 - 7 الالتزام بالزي الموحد المعتمد من قبل إدارة النادي أو المنتخب أثناء التواجد مع بعثة النادي أو المنتخب في المعسكرات التدريبية والمطارات والفنادق وفي كل مناسبة يتعلق بتمثيل النادي أو المنتخب بشكل رسمي.

- 10 - 7 عدم مخالفة تعليمات المدربين والإداريين للفريق بما يخدم المصلحة العامة للفريق.
- 11 - 7 إبلاغ النادي في حالة مغادرته المملكة أثناء سريان الموسم الرياضي أو الإجازات.
- 12 - 7 عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص سواءً طبيعياً أو اعتبارياً دون الحصول على موافقة النادي.
- 13 - 7 عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة النادي.
- 14 - 7 احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاية الرسميين للنادي والمنتخب.
- 15 - 7 يلتزم اللاعب بإخطار النادي فوراً في حال تعرضه لإصابة أو مرض، ويمتنع عن تلقي أي علاج طبي دون علم طبيب النادي، باستثناء الحالات الطارئة. كما يلتزم بالخضوع للعلاج الذي يقرره الجهاز الطبي للنادي.
- وفي حال كان اللاعب ضمن قائمة لاعبي المنتخب، يتعين عليه كذلك إبلاغ الاتحاد، والالتزام بالتعليمات الطبية الصادرة عنه.
- 16 - 7 يلتزم اللاعب بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها على الصعيد الوطني والدولي في مجال مكافحة المنشطات تقييداً تاماً.
- 17 - 7 المحافظة على أسرار النادي وعدم الإساءة له أو لمنسوبيه أو للجماهير أو للرعاة بأي شكل من الأشكال.
- 18 - 7 الالتزام باللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من النادي والمنتخب.
- 19 - 7 تحمل ما يترتب على مخالفة اللاعب للأنظمة والقوانين العامة للدول المقام فيها البطولات أو المعسكرات الدولية.
- 20 - 7 تحمل قيمة المخالفات والغرامات الصادرة تجاهه من الاتحاد السعودي أو الاتحادات الأخرى.

المادة (8) التزامات الأندية

تلتزم الأندية بالتالي:

- 1 - 8 الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية والبارالمبية واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ومركز التحكيم

الرياضي والاتحادات الإقليمية والدولية ومواد العقد.

- 2 - 8 يكون رئيس مجلس إدارة النادي أو الرئيس التنفيذي هما ممثلي النادي في المخاطبات وتواقيع العقود والنماذج.
- 3 - 8 تقديم تقرير حساب ختامي نهاية كل موسم يوضح الالتزامات تجاه عقود اللاعبين.
- 4 - 8 التكفل بعلاج اللاعبين من الإصابات الرياضية أو أي إصابة ناتجة عن أداءه لمهامه مع ناديه وإن امتدت آثارها بعد نهاية مدة التعاقد.
- 5 - 8 الالتزام بقيد عدد اللاعبين في كل درجة بحسب الأعداد المقررة من الاتحاد.
- 6 - 8 تزويد الاتحاد بنسخة من المخالصات المالية عند انتهاء عقد اللاعب.
- 7 - 8 الاحتفاظ بسجل لكل لاعب يتضمن العقود والمخاطبات وسداد الالتزامات والقرارات الصادرة تجاهه.
- 8 - 8 يلتزم النادي بالسماح للاعب بالانضمام إلى منتخب بلاده وذلك وفقاً لما تنص عليه لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة اليد.
- 9 - 8 توثيق سجل الحضور والغياب للاعبين وتزويد اللجنة بنسخة منه حال طلبها.
- 10 - 8 على الأندية قبل إبرام عقود اللاعبين مراعاة قدرتها المالية على الالتزام بها.
- 11 - 8 توقيع العقود مع اللاعبين للأندية الملزمة بتطبيق نظام العقد وفق الاشتراطات التي يحددها الاتحاد في كل موسم وفق التعميم السنوي.
- 12 - 8 يشترط على الأندية، قبل إبرام أي عقد، الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة التي تخضع لها، ويتعهد النادي بالحصول على جميع الموافقات النظامية المطلوبة من الجهات المعنية قبل الدخول في أي التزام تعاقدي.

SAUDI HANDBALL

الفصل الخامس: تسجيل اللاعبين وأهلية المشاركة

المادة (9) اللاعب السعودي

يشترط لتسجيل اللاعبين ما يلي:

- 1 - 9 ألا يقل عمر اللاعب عن 7 أعوام ميلادية.
- 2 - 9 موافقة اللاعب أو موافقة ولي الأمر لمن هم دون عمر 17 عامًا ميلادياً على التسجيل والانتقال على التسجيل عن طريق خدمة النفاذ الوطني أو نظام أبشر.
- 3 - 9 يجب مصادقة اللجنة على عقد اللاعب، قبل تسجيله في النظام الرقمي.
- 4 - 9 يسدد النادي رسوم إدارية قدرها (500) خمسمائة ريال سعودي للاتحاد مقابل إجراءات تسجيل اللاعبين المرتبطين بعقود.
- 5 - 9 تسجيل اللاعب في النظام الرقمي لتسجيل اللاعبين.
- 6 - 9 تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقمي هي (موسم رياضي واحد أو موسمين أو ثلاثة مواسم رياضية)، حسب اتفاق اللاعب مع النادي وبعد انتهاء فترة القيد دون الاتفاق على إعادة القيد بين اللاعب والنادي يتم تنسيق اللاعب آلياً عبر النظام الإلكتروني في اليوم الأخير من الموسم الرياضي الأخير للاعب.
- 7 - 9 أن يكون اللاعب لائقاً صحياً وفق نموذج كشف طبي صادر من أحد المستشفيات أو المراكز المعتمدة من وزارة الصحة وذلك عند التسجيل.
- 8 - 9 ارفاق صورة من الهوية الوطنية.
- 9 - 9 ارفاق صورة شخصية ملونة.
- 10 - 9 لا يجوز تسجيل لاعب جديد مسجل لنادٍ آخر في اتحاد لعبة جماعية أو فردية.
- 11 - 9 لا يجوز تسجيل لاعب جديد سبق إيقافه أو شطبه من الاتحاد أو من أي اتحاد رياضي أثناء فترة سريان العقوبة.
- 12 - 9 يسمح بتجديد تسجيل اللاعب الموقوف من قبل ناديه أو بقرار من الاتحاد بكشوف ناديه الحالي.
- 13 - 9 لا يجوز للاعب أن يسجل لناديين في وقت واحد.
- 14 - 9 يحق للاعب المشاركة مع ثلاثة أندية كحد أقصى. خلال الموسم الرياضي الواحد.

- 15 - 9 لا يجوز تصنيف اللاعب في درجة تختلف عن درجته المعتمدة وفق فئته العمرية، وذلك بناءً على تصنيف الأعمار المحدد في التعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.
- 16 - 9 في حال وفاة اللاعب يحق للنادي تسجيل لاعب بديل عنه خارج فترة التسجيل.
- 17 - 9 في حال نشوء خلاف بين ناديين بشأن تسجيل لاعب، يُعتمد تسجيل اللاعب لصالح النادي الذي استكمل إجراءات التسجيل أولاً بصورة نظامية، وذلك وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها.

المادة (10) اللاعب الأجنبي

- 1 - 10 يحق للأندية التعاقد مع عدد من اللاعبين الأجانب وفقاً للتصنيف والعدد المسموح به، وذلك خلال الفترات المحددة من قبل الاتحاد في التعميم السنوي، ووفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك.
- 2 - 10 يتقدم النادي بطلبه للاتحاد لتسجيل اللاعب الأجنبي مرفقاً بالوثائق التالية:
- 1 - 2 - 10 نموذج العقد المبرم بين اللاعب والنادي.
- 2 - 2 - 10 صورة من جواز سفر اللاعب، وهو الوثيقة الوحيدة المعتبرة لتحديد جنسية اللاعب.
- 3 - 2 - 10 يسدد النادي رسوم إدارية قدرها (500) خمسمائة ريال سعودي للاتحاد مقابل إجراءات تسجيل اللاعب.
- 4 - 2 - 10 إذا كان اللاعب يلعب خارج قارة آسيا يتم إرفاق إثبات سداد رسوم تحويل مبلغ (1500) فرنك سويسري للاتحاد المقيّد به اللاعب ومبلغ (1500) فرنك سويسري للاتحاد الدولي لكرة اليد.
- 5 - 2 - 10 إذا كان اللاعب يلعب داخل قارة آسيا يتم إرفاق إثبات سداد رسوم تحويل مبلغ (1000) دولار أمريكي للاتحاد المقيّد به اللاعب ومبلغ (1000) دولار أمريكي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.
- 3 - 10 يجب على الأندية تزويد اللجنة بالعقود المبرمة بين الأندية واللاعبين خلال ثلاثة أيام من توقيع العقد.
- 4 - 10 لا يعتبر تسجيل اللاعب مكتملاً إلا إذا تسلم الاتحاد أصل وثيقة انتقاله الصادرة من آخر اتحاد مسجل به ويتم تسجيله في البوابة الرقمية.

- 5 - 10** النادي الذي يرغب في تجديد عقد اللاعب عليه أن يزود الاتحاد بالعقد الجديد مرفقاً به الوثائق المشار إليها في المادة (10-2) من هذه اللائحة.
- 6 - 10** إذا حصل اللاعب الأجنبي على الجنسية السعودية (بطاقة الهوية الوطنية) يحق للنادي تسجيل لاعب أجنبي بديل عنه خارج فترة التسجيل.
- 7 - 10** في حال وفاة اللاعب الأجنبي يحق للنادي تسجيل لاعب أجنبي بديل عنه خارج فترة التسجيل.
- 8 - 10** يجوز للنادي التقدم بطلب لتسجيل لاعب أجنبي بديل خارج فترات التسجيل، في حال تعرض أحد لاعبيه الأجانب لإصابة تمنعه من المشاركة في المباريات لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك بشرط الحصول على موافقة اللجنة، بعد تقديم تقرير طبي يُعتمد من اللجنة أو يُحال إلى جهة طبية معتمدة من قبلها. ولا يُعتمد بأي تسجيل يتم دون استيفاء هذا الشرط.
- 9 - 10** يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني في العقود المرسلة على البريد الإلكتروني للاتحاد، وتكون تحت مسئولية النادي المرسل.
- 10 - 10** يجب على الأندية التي ترغب في إبرام اتفاق مع لاعب محترف غير سعودي استخدام نموذج عقد اللاعبين الوارد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة. ويعد استخدام النموذج المذكور شرطاً إلزامياً للموافقة على تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين.

المادة (11) اللاعب المواليد

- 1 - 11** يحق للأندية التعاقد مع عدد من اللاعبين الأجانب من مواليد المملكة وفقاً للتصنيف والعدد المسموح به، وذلك خلال الفترات المحددة من قبل الاتحاد في التعميم السنوي، ووفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك.
- 2 - 11** يقدم النادي طلبه للاتحاد لتسجيل لاعب المواليد مرفقاً بالوثائق التالية:
- 1 - 2 - 11** نموذج العقد المبرم بين اللاعب والنادي إذا كان عمره أكبر من 18 عاماً ميلادياً ويمكن للاعب دون 18 عاماً ميلادياً توقيع عقد بشرط موافقة ولي أمره.
- 2 - 2 - 11** لمن هم دون 18 عاماً ميلادياً يجب توقيع نموذج إقرار من اللاعب وولي

- الأمر بأنه غير مرتبط بأي عقد آخر مع ناد آخر.
- 11 - 2 - 3** يشترط أن تكون لديه إقامة نظامية سارية المفعول.
- 11 - 2 - 4** صورة من الإقامة أو جواز سفر اللاعب سارية المفعول.
- 11 - 2 - 5** صورة من شهادة الميلاد التي تثبت ولادته داخل المملكة صادرة من الجهة الرسمية المحلية، ويجب إثبات مكان الميلاد في جواز سفر اللاعب الساري المفعول.
- 11 - 2 - 6** نموذج موافقة ولي الأمر على التسجيل والانتقال لمن هم دون عمر 18 عاماً ميلادياً.
- 11 - 2 - 7** يجب توقيع تعهد من اللاعب وولي أمره لمن هو دون عمر 18 عاماً ميلادياً بأنه لم يشارك مع أي منتخب غير المنتخب السعودي خلال الثلاث أعوام السابقة.
- 11 - 2 - 8** يجب توقيع تعهد من اللاعب وولي أمره لمن هو دون عمر 18 عاماً ميلادياً بأنه لن يشارك مع أي منتخب غير المنتخب السعودي طوال فترة قيده كلاعب مواليد في الاتحاد، وفي حال تمت مشاركة اللاعب مع أي منتخب غير المنتخب السعودي خلال فترة تسجيله كلاعب مواليد يتم إسقاط قيده كلاعب مواليد من قبل الاتحاد.
- 11 - 3** يجب أن يتطابق تاريخ الميلاد في شهادة الميلاد مع جواز السفر أو بطاقة الإقامة، ويجب أن يتطابق مكان الميلاد في شهادة الميلاد مع جواز السفر.
- 11 - 4** يسدد النادي رسوم إدارية قدرها (500) خمسمائة ريال سعودي للاتحاد مقابل إجراءات تسجيل اللاعب.
- 11 - 5** إذا كان اللاعب مسجلاً في أي نادي خارج المملكة يتم طلب الوثائق التالية من قبل الاتحاد:
- 11 - 5 - 1** شهادة الانتقال الدولية معتمدة من الاتحاد الدولي لكرة اليد إذا كان الانتقال من خارج قارة آسيا، أو من الاتحاد الآسيوي لكرة اليد في حالة الانتقال داخل قارة آسيا.
- 11 - 5 - 2** إذا كان اللاعب يلعب خارج قارة آسيا يتم إرفاق إثبات سداد رسوم

تحويل مبلغ (1500) فرنك سويسري للاتحاد المقيد به اللاعب ومبلغ (1500) فرنك سويسري للاتحاد الدولي لكرة اليد.

11 - 5 - 3 إذا كان اللاعب يلعب داخل قارة آسيا يتم إرفاق إثبات سداد رسوم

تحويل مبلغ (1000) دولار أمريكي للاتحاد المقيد به اللاعب ومبلغ (1000) دولار أمريكي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.

11 - 6 لا يعتبر تسجيل اللاعب مكتملاً إلا إذا تسلم الاتحاد أصل وثيقة انتقاله الصادرة من آخر اتحاد مسجل به، ويتم تزويد النادي المعني بنسخة من تلك الوثيقة.

11 - 7 النادي الذي يرغب في تجديد عقد اللاعب عليه أن يزود الاتحاد بالعقد الجديد مرفقاً به الوثائق المشار إليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

11 - 8 إذا حصل اللاعب المواليد على الجنسية السعودية (بطاقة الهوية الوطنية) يحق للنادي تسجيل لاعب مواليد بديل عنه خارج فترة التسجيل.

11 - 9 في حال وفاة اللاعب المواليد يحق للنادي تسجيل لاعب مواليد بديل عنه خارج فترة التسجيل.

11 - 10 يجوز للنادي التقدم بطلب لتسجيل لاعب مواليد بديل خارج فترات التسجيل، في حال تعرض أحد لاعبيه المواليد لإصابة تمنعه من المشاركة في المباريات لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك بشرط الحصول على موافقة اللجنة، بعد تقديم تقرير طبي يُعتمد من اللجنة أو يُحال إلى جهة طبية معتمدة من قبلها. ولا يُعتمد بأي تسجيل يتم دون استيفاء هذا الشرط.

11 - 11 يجب على الأندية التي ترغب في إبرام اتفاق مع لاعب مواليد استخدام نموذج عقد اللاعبين الوارد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ويعد استخدام النموذج المذكور شرطاً إلزامياً للموافقة على تسجيل اللاعبين المواليد.

المادة (12) بطاقات اللاعبين

12 - 1 تقوم الأندية بإصدار بطاقات اللاعبين في الموسم الرياضي من خلال النظام الرقمي.

12 - 2 تنتهي صلاحية البطاقة الصادرة للاعب بانتهاء فترة قيده في النظام الرقمي أو عند تصعيد اللاعب إلى الدرجة الأعلى أو عند إعارته أو انتقاله لنادي آخر.

12 - 3 على النادي الجديد للاعب اصدار بطاقة جديدة له عند تصعيد اللاعب إلى الدرجة

الأعلى أو عند إعارته أو انتقاله.

المادة (13) أهمية مشاركته اللاعب

- 1 - 13** تلتزم الأندية بتنفيذ ما نصت عليه اللوائح ويشمل بذلك مشاركة اللاعبين المسجلين بالدرجة الأدنى للدرجة الأعلى.
- 2 - 13** يحق للاعب أن يشارك مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل في النظام الرقمي وحصوله على البطاقة الخاصة مع مراعاة ضوابط المسابقة التي ينظمها الاتحاد.

المادة (14) إجراءات تسجيل اللاعبين السعوديين

يتم تسجيل اللاعبين السعوديين في اللعبة من قبل النادي من خلال النظام الرقمي وفقاً للإجراءات التالية:

- 1 - 14** يقوم النادي بتسجيل اللاعب في النظام الرقمي وفقاً للنموذج المعتمد في النظام والقيام بما يلي:
- 1 - 1 - 14** استيفاء البيانات الشخصية للاعب ورفع صورة المستندات الثبوتية المطلوبة.
- 2 - 1 - 14** تحديد لعبة كرة اليد والدرجة المناسبة.
- 3 - 1 - 14** رفع الكشف الطبي.
- 4 - 1 - 14** توثيق الموافقة على التسجيل عن طريق نظام (النفاذ الوطني أو نظام أبشر) لجميع اللاعبين.
- 5 - 1 - 14** تدقيق بيانات اللاعب المسجل من قبل الاتحاد.
- 6 - 1 - 14** إصدار الاتحاد الموافقة على تسجيل اللاعب.
- 7 - 1 - 14** طباعة بطاقة اللاعب من قبل النادي
- 2 - 14** في حالة اللاعبين المسموح لهم بتوقيع العقود يجب مصادقة الاتحاد على العقد قبل تنفيذ إجراءات التسجيل.
- 3 - 14** يجب أن يكون اللاعب مسجلاً في النظام الرقمي لتسجيل اللاعبين لكي يلعب للنادي إما كمحترف أو هاوٍ، ويستثنى اللاعبين المشاركين في المباريات الودية

خلال فترة التجربة.

4 - 14 بموجب إجراء التسجيل، يوافق اللاعب على الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد وقواعده ولوائح وكذلك تشريعات وقواعد ولوائح الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

5 - 14 لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من ناد في الوقت نفسه.

6 - 14 لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لناد آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.

7 - 14 تكون للجنة السلطة التقديرية لرفض تسجيل لاعب سبق وأن سُطِب تسجيله من اتحاد آخر بسبب سوء السلوك.

8 - 14 يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.

المادة (15) التواقيع الحرة

1 - 15 تصبح تواقيع اللاعبين السعوديين حرة في أي من الحالات التالية:

1 - 1 - 15 إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى المحدد من الاتحاد للدرجة بعد

نهاية فترة التسجيل والتنسيق والإعارة للاعبين، تصبح تواقيع هؤلاء اللاعبين حرة في اللعبة والدرجة ويسقط تسجيل اللاعب تلقائياً.

2 - 1 - 15 إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى المحدد من الاتحاد لكل درجة بعد

نهاية فترة التسجيل، يشطب تسجيل الأسماء الزائدة بدءاً من أحدثها تسجيلاً ويسقط تسجيل اللاعب تلقائياً.

3 - 1 - 15 إذا لم يشارك النادي في بطولات الموسم الرياضي لدرجة ما فإن قيد

اللاعبين بالنادي يسقط بشكل تلقائي لنفس الدرجة.

4 - 1 - 15 إذا صدر قرار بهبوط النادي إلى درجة أدنى، ولم يشارك النادي في

المنافسات الخاصة بتلك الدرجة، فإن تسجيل اللاعبين المقيدين بتلك الدرجة يسقط تلقائياً.

5 - 1 - 15 يجوز لولي أمر اللاعب الذي لم يُتم 18 عاماً ميلادياً التقدم بطلب لتنسيق

اللاعب من ناديه الأصلي، في حال ثبوت انتقال مقر إقامة اللاعب إلى مدينة تبعد أكثر من 150 كم عن مقر النادي، سواء كان الانتقال

لغرض مرافقة الأسرة أو إكمال الدراسة، وفي حال رفض النادي طلب التنسيق، أو مرور مدة خمسة عشر (15) يومًا دون إسقاط اللاعب من كشوفاته، يحق لولي الأمر التقدم بطلب للجنة، مرفقًا به جميع المستندات والمبررات اللازمة، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب والبت فيه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تقديمه.

6 - 1 - 15 في حال صدور موافقة اللجنة على إسقاط اللاعب وتسجيله لصالح نادٍ آخر، يُلزم النادي الجديد بسداد تعويض عن بدل التدريب والانتقال وفقًا لما ورد في المادة (22) من هذه اللائحة.

7 - 1 - 15 إذا عاد اللاعب إلى مقر إقامته الأصلي أو إلى مقر إقامة يقع ضمن نطاق 150 كم من ناديه الأصلي أو انتهى سبب انتقاله خلال مدة أقل من سنتين من تاريخ إسقاطه، تكون الأولوية لناديه الأصلي في إعادة تسجيله ولا يحق له التسجيل لأي نادي آخر إلا بموافقة النادي الأصلي.

8 - 1 - 15 إذا عاد اللاعب إلى مقر إقامة يقع ضمن نطاق 150 كم من ناديه الأصلي أو انتهى سبب انتقاله بعد مدة سنتين من تاريخ إسقاطه، وكان لا يزال دون سن العشرين (20) عامًا ميلاديًا، فيجوز له التسجيل لدى أي نادٍ، شريطة أن يكون ناديه الأصلي قد حصل على كامل التعويض المستحق عن بدل التدريب وبديل الانتقال.

2 - 15 يحق للاعب الذي أصبح توقيعه حرًا بموجب أحكام هذه المادة التسجيل لأي نادي خارج فترة التسجيل.

المادة (16) الاعتزال

1 - 16 إذا اعتزل اللاعب أو أنهى نشاطه كلاعب، فإنه يبقى مسجل لمدة (30) شهرًا في آخر نادٍ كان يلعب له.

2 - 16 تبدأ الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب في آخر مرة مع ناديه في مباراة رسمية.

3 - 16 يتقدم اللاعب بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب خطاب مع صورة للجنة.

4 - 16 على النادي أن يرفع هذا الطلب إلى اللجنة خلال (30) يومًا من تاريخ استلامه

مشفوعاً بموافقته أو رفضه.

5 - 16 إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة، دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى اللجنة، يحق للاعب أن يطلب من اللجنة النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي. إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال تبلغ قرارها إلى كل من النادي واللاعب؛ لاستكمال الإجراءات.

6 - 16 إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائياً في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

7 - 16 إذا رغب اللاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، يحق له التسجيل لأي ناد.

8 - 16 لا يحق للنادي إسقاط اللاعبين المعتزلين من النظام الرياضي خارج فترتي التسجيل.

9 - 16 يحق للاعب العدول عن الاعتزال قبل مضي الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بشرط أن يعود إلى النادي المعتزل منه.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

الفصل السادس: فترات التسجيل

المادة (17) فترات التسجيل

- 1 - 17** تكون أوقات التسجيل والتنسيق والإعارة خلال فترتي تسجيل تحدد أوقاتها من قبل اللجنة بالتنسيق مع لجنة المسابقات، ويحق للإدارة فتح فترة أو فترات إضافية إذا ارتأت ذلك.
- 2 - 17** يجب على النادي تسجيل الحد الأدنى من عدد اللاعبين للدرجة قبل نهاية فترة التسجيل الأولى.
- 3 - 17** يحق للنادي تنسيق عدد (5) خمسة لاعبين بحد أقصى لكل درجة وذلك خلال فترة التسجيل الثانية.
- 4 - 17** تكون حالة التسجيل لفئات الأشبال والبراعم والصغار مفتوحة طوال السنة.
- 5 - 17** تكون حالة التسجيل لجميع فئات اللاعبين مفتوحة طوال السنة.
- 6 - 17** تحدد اللجنة تصنيف الأعمار والحد الأدنى والأعلى لكل فئة قبل بداية كل موسم رياضي في التعميم السنوي.
- 7 - 17** لمعرفة درجة اللاعب عند التسجيل والتصنيف في بداية كل موسم رياضي فإنه تطرح سنة ميلاده من السنة التي يبدأ فيها الموسم الرياضي حسب التقويم الميلادي ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.
- 8 - 17** يتم تنسيق اللاعبين المنتهية فترة تسجيلهم بشكل آلي عن طريق النظام الرقمي.
- 9 - 17** تتم عملية تصعيد اللاعبين للدرجة الأعلى بشكل آلي عن طريق النظام الرقمي.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

الفصل السابع: عقود اللاعبين السعوديين

المادة (18) عقود اللاعبين السعوديين وشروطها

- 1 - 18 تلتزم الأندية المشمولة بتطبيق نظام العقود بإبرام عقد احترافي مع أي لاعب يبلغ من العمر عشرين (20) عامًا ميلاديًا عند طلب تسجيله، ويُعدّ التسجيل دون عقد في هذه الحالة مخالفًا لأحكام اللائحة.
- 2 - 18 يجوز لجميع الأندية، سواء المشمولة بنظام العقود أو غيرها، توقيع عقد احترافي مع أي لاعب يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) عامًا ميلاديًا أو أكثر، ويُعد ذلك خيارًا تقديرًا للنادي دون إلزام.
- 3 - 18 لا يجوز للاعب دون (18) عامًا ميلاديًا توقيع عقد.
- 4 - 18 يشترط أن يكون العقد مكتوبًا وموقعًا من جميع الأطراف.
- 5 - 18 يجب على الأندية التي ترغب في إبرام عقد مع لاعب سعودي استخدام نموذج عقد اللاعبين الوارد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة ويعد استخدام النموذج المذكور شرطًا للموافقة على تسجيل اللاعب السعودي.
- 6 - 18 يجب أن يتضمن العقد العناصر الأساسية التالية (موضوع العقد، حقوق والتزامات أطراف العقد، مدة العقد، الأجور والتعويضات والتوقيع والصفة لجميع الأطراف والشروط الجزائية).
- 7 - 18 يكون العقد من ثلاث نسخ توزع على النادي واللاعب واللجنة ونسخة إضافية للوكيل إن وجد.
- 8 - 18 تكون مدة العقد لمدة موسم أو موسمين أو ثلاثة تنتهي بنهاية الموسم.
- 9 - 18 لا يحق الاتفاق على شروط خارج نطاق العقد.
- 10 - 18 لا يحق للاعب أو وكيله إبرام أكثر من عقد لنفس الفترة.
- 11 - 18 لا يجوز للاعب أو وكيله توقيع عقد أو التفاوض مع نادي آخر إلا في خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
- 12 - 18 لا يجوز لأي طرف تعليق سريان العقد بمجرد توقيع من قبل الطرفين لأي سبب أو اشتراطات.
- 13 - 18 يجب على الأندية تزويد اللجنة بالعقود المبرمة بين الأندية واللاعبين خلال (3)

ثلاثة أيام عمل.

14 - 18 تطبق أحكام المادة (18) على الأندية المسموح لها بتطبيق العقود وفقاً للتعميم السنوي.

المادة (19) أجور اللاعبين

1 - 19 لا يُلزم الأندية أو اللاعبين بأي حد أقصى أو أدنى للأجر الشهري، ويُترك تحديد المقابل المالي لاتفاق الطرفين وفقاً لظروف العرض والطلب والقدرة المالية للنادي.

2 - 19 يجوز للنادي زيادة أو تخفيض الأجر الشهري للاعب، على أن يكون ذلك بموافقة اللاعب، مع ضرورة قيام النادي بتزويد اللجنة ما يثبت استلام اللاعب نسخته من الاتفاقية الموقعة من كلا الطرفين، ويشكل العقد المعدل جزءاً لا يتجزأ من العقد الرئيسي المبرم بين الطرفين.

3 - 19 يحق للنادي إيقاف أجر اللاعب في حالة صدور أي قرار إيقاف للاعبين من قبل اللجنة السعودية أو الدولية للرقابة على المنشطات وذلك خلال مدة الإيقاف.

4 - 19 يحق للنادي الخصم من أجر اللاعب إذا صدرت تجاهه عقوبة إيقاف تأديبية من الاتحاد السعودي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي خلال مدة الإيقاف بحسب ضوابط المادة (26) من هذه اللائحة.

5 - 19 يحق للنادي الخصم من المبالغ المستحقة للاعب، لغرض سداد الغرامات المالية الصادرة بحقه من الاتحاد السعودي أو الآسيوي أو الدولي، وذلك بشرط إشعاره مسبقاً لتمكينه من تقديم دفوعه أمام الجهة المعنية.

6 - 19 يحق للنادي الحسم من أجر اللاعب خلال فترة سجنه إذا أدين بحكم قضائي نافذ بجريمة تستوجب السجن.

7 - 19 يحق للنادي الحسم من أجر اللاعب عن الفترات التي يتغيب فيها عن التمارين أو المشاركات الرسمية بسبب التحاقه بعمله الرسمي.

8 - 19 إذا تعرض اللاعب للإصابة أثناء اللعب، أو التدريب لصالح النادي، أو المنتخب، أو في مهمة للنادي أو المنتخب فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجره الشهري كاملاً للثلاثة الشهور الأولى للإصابة، ثم ما نسبته (50 %) من أجره الشهري للثلاثة الشهور التالية، ثم ما نسبته (25%) عن المدة التي تليها ويحق للنادي إلغاء العقد إذا تجاوزت مدة الإصابة أكثر من ستة أشهر ويُعد التزام النادي المالي في هذه

الحالة قائماً لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصابة، على النحو الموضح أعلاه..

9 - 19

إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه أو المنتخب، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (50 %) من أجره للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (25 %) من أجره الشهري للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض فلنادي الحق بإلغاء العقد إذا تجاوزت مدة الإصابة أو المرض أكثر من أربعة أشهر.

10 - 19

في حال هبوط الفريق إلى الدرجة الأدنى التي لا يطبق فيها نظام العقود، يحق للنادي تخفيض قيمة العقد بما لا يتجاوز (50 %) من القيمة الإجمالية للعقد خلال فترة مشاركة النادي في الدرجة التي لا يطبق بها نظام العقود ويشترط موافقة اللاعب.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

الفصل الثامن: انتقال وإعارة اللاعبين وبدل الانتقال

المادة (20) انتقال اللاعبين

يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان تسجيله بشرط موافقة ناديه وتوقيع اتفاقية ثلاثية من ناديه الحالي والنادي الجديد واللاعب مع تزويد اللجنة بصورة منها للموافقة على أن يسري الانتقال خلال فترات التسجيل.

المادة (21) الإعارة

- 21 - 1 يحق للأندية إعارة واستعارة اللاعبين السعوديين.
- 21 - 2 تكون فترات الإعارة خلال فترتي التسجيل ويجوز أن تكون خارج فترات التسجيل إذا سمحت لائحة البطولة المحلية المعار لها بذلك.
- 21 - 3 تحدد اللجنة الأعداد المخصصة للإعارة والاستعارة لكل درجة بحسب التعميم السنوي.
- 21 - 4 تكون الإعارة لمرة واحدة خلال الموسم على أن تكون لمدة فترة تسجيل واحدة أو تنتهي بنهاية الموسم.
- 21 - 5 يبقى اسم اللاعب مسجلاً بكشوفات ناديه الأصلي طوال مدة الإعارة.
- 21 - 6 يسمح للاعب المعار المشاركة مع ناديه الجديد في الدرجات المسموح له بالمشاركة فيها.
- 21 - 7 يلتزم الأطراف الثلاثة (اللاعب، النادي الحالي، النادي الجديد) بالتوقيع على اتفاقية الإعارة ضمن النموذج الرسمي الوارد في الملحق رقم (2).
- 21 - 8 يجوز إنهاء الإعارة باتفاق الأطراف الثلاثة خلال فترات التسجيل.
- 21 - 9 لا يحق للنادي المستعير إعارة اللاعب لنادي آخر.
- 21 - 10 يحق للنادي استعارة لاعب آخر في حالة وفاة اللاعب المعار إليه.
- 21 - 11 لا يحق للنادي المعار إليه اللاعب إصدار عقوبة في حق اللاعب المعار إليه تتجاوز مدة الإعارة.
- 21 - 12 لا يسمح للاعب المعار المشاركة في أي مباراة رسمية للنادي المعار إليه إلا بعد

صدور الموافقة الرسمية من اللجنة على إعارته.

- 13 - 21** يحق للنادي المستعير إعاره اللاعب للمشاركة مع أندية محلية أو خارجية للمشاركة في البطولات الدولية، والآسيوية والعربية، والخليجية.
- 14 - 21** في حال كان اللاعب المعار مرتبطيناً بعقد معتمد مع ناديه الأصلي، يُشترط على النادي المستعير إبرام عقد تعاقد مع اللاعب، يغطي كامل مدة الإعاره فقط، ويُعد هذا العقد ساريًا من تاريخ بدء الإعاره وحتى تاريخ انتهائها، وفقًا لما هو منصوص عليه في اتفاقية الإعاره بين الناديين.
- 15 - 21** تُعلّق التزامات النادي الأصلي المالية أو التعاقدية تجاه اللاعب خلال مدة الإعاره، ما لم تنص اتفاقية الإعاره المبرمة بين الناديين على خلاف ذلك، وتُعدّ أحكام الاتفاقية مرجعية في تحديد توزيع الالتزامات والحقوق طوال فترة الإعاره.
- 16 - 21** يسدد النادي رسوم إدارية قدرها (500) خمسمائة ريال سعودي للاتحاد مقابل إجراءات التسجيل.

المادة (22) التعويض عن بدل التدريب والانتقال

- 1 - 22** في حال توقيع اللاعب الذي بلغ من العمر عشرين (20) عامًا ميلاديًا أو أكثر لأول عقد احترافي لغير النادي الأصلي، يلتزم النادي الجديد بسداد تعويض مالي عن بدل التدريب والانتقال إلى النادي أو الأندية التي ساهمت في تطوير وتأهيل اللاعب، وذلك وفقًا للضوابط التالية:

1 - 1 - 22 التعويض عن الفترة التي خضع فيها اللاعب للتدريب بين سن الخامسة عشرة (15) وأقل من الواحد والعشرين (21) عامًا ميلاديًا.

2 - 1 - 22 يُشترط أن يكون اللاعب قد قضى في النادي مدة تسجيل لا تقل عن ثلاثة (3) مواسم رياضية متتالية أو أكثر.

3 - 1 - 22 إذا قدّم النادي عرضًا للتعاقد مع اللاعب قبل انتهاء فترة التنسيق، ويشترط لصحة العرض أن يُرفق به نموذج العقد الرسمي الموقع والمختوم من قبل النادي، وأن تكون قائمة الفريق في النادي متاحة لتسجيل اللاعب بعد نهاية فترة التنسيق.

4 - 1 - 22 يُطبّق هذا التعويض في حال توقيع اللاعب لأول عقد احترافي مع نادٍ

غير النادي الذي تولّى تدريبه، وذلك حتى نهاية الموسم الرياضي الذي يبلغ فيه اللاعب سن الثامنة والعشرين (28) عامًا ميلاديًا. ويتم احتساب العمر لأغراض تطبيق هذا البند بطرح سنة ميلاد اللاعب من السنة التي يبدأ فيها الموسم الرياضي وفقًا للتقويم الميلادي.

2 - 22 يسقط حق النادي الأصلي في المطالبة بالتعويض عن بدل التدريب والانتقال في أي من الحالات التالية:

1 - 2 - 22 إذا قام النادي بتنسيق اللاعب من كشوفاته.

2 - 2 - 22 إذا تم انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر بموافقة من ناديه الأصلي، وذلك خلال فترة تسجيله الرسمية.

3 - 2 - 22 إذا قام النادي بإنهاء عقد اللاعب من طرف واحد دون وجود سبب مشروع أو سبب رياضي مشروع.

4 - 2 - 22 إذا لم يُكمل اللاعب في سجلات النادي الأصلي المدة المطلوبة المحددة في المادة (2-1-22) من هذه اللائحة.

3 - 22 يلتزم النادي الجديد بسداد قيمة تعويض بدل التدريب المستحق عند طلب تسجيل عقد اللاعب، ويُشترط لإتمام عملية التسجيل إرفاق ما يثبت السداد، سواء من خلال إيصال تحويل بنكي رسمي أو شيك مصدق صادر باسم النادي أو الأندية التي ساهمت في تدريب اللاعب.

4 - 22 يستحق النادي تعويض عن بدل التدريب والانتقال لمرة واحدة فقط.

5 - 22 النادي الجديد مسؤول عن عملية احتساب قيمة التعويض عن بدل التدريب والانتقال للاعب، كما يمكن للجنة تقديم المساعدة والعون في تقديم السجل الرياضي للاعب.

6 - 22 تُحدّد قيمة تعويض التدريب المستحق للنادي أو الأندية التي ساهمت في تطوير اللاعب، وذلك وفقًا للفئة العمرية وسنوات التدريب، بحسب الجدول التالي:

قيمة التعويض عن كل سنة تدريب	الفئة العمرية
عشرة الاف (10000) ريال عن كل سنة	15، 16، 17
خمسة عشر ألف (15000) ريال عن كل سنة	18، 19، 20

7 - 22 في حال كان اللاعب قد تم تصنيفه كلاعب دولي ضمن قوائم المنتخبات الوطنية خلال السنتين الأخيرتين التي تسبق تاريخ توقيعه للعقد الجديد، يُضاف إلى إجمالي مبلغ التعويض المذكور في المادة (22-6) من هذه اللائحة بدل انتقال مقطوع بحسب فئة اللاعب العمرية، وذلك على النحو الآتي:

1 - 7 - 22 مبلغ وقدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي إذا كان ضمن قائمة المنتخب الأول.

2 - 7 - 22 مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ريال سعودي إذا كان ضمن قائمة منتخب الشباب.

3 - 7 - 22 يعدّ اللاعب «لاعبًا دوليًا» إذا تم تسجيل اسمه ضمن القائمة الرسمية للمنتخبات الوطنية في إحدى البطولات الرسمية المعتمدة من الاتحاد الآسيوي أو الدولي، خلال السنتين الأخيرتين التي تسبق تاريخ توقيعه للعقد الجديد.

4 - 7 - 22 لا يُعتد بأي مشاركة أو استدعاء خارج إطار البطولات الرسمية، كما لا يُعتبر اللاعب دوليًا بمجرد مشاركته في مباريات ودية أو معسكرات تدريبية أو قوائم أولية في البطولات الرسمية.

8 - 22 يجوز للناديين -النادي الأصلي والنادي الجديد- الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض المستحق عن بدل التدريب وبدل الانتقال بما يقل عن القيمة المقررة في اللائحة، وذلك بموجب اتفاق مكتوب وموقع من الطرفين.

9 - 22 يجوز للاعب ذاته سداد مبلغ التعويض عن بدل التدريب وبدل الانتقال إلى ناديه الأصلي.

الفصل التاسع: الالتزام بسداد المستحقات واستقرار العقود

المادة (23) احترام العقود

- 23 - 1** يجوز إنهاء العقد بين اللاعب والنادي بالتراضي.
- 23 - 2** يمكن لأي الطرفين إنهاء العقد للأسباب المشروعة التالية:
- 23 - 2 - 1** أي سلوك أو فعل يجبر الطرف الآخر على إنهاء العقد ويخضع لتقدير اللجنة.
- 23 - 2 - 2** يجوز للاعب طلب إنهاء عقده من طرف واحد في حال تأخر النادي عن سداد أجور مستحقة لمدة خمسة (5) أشهر، وذلك بشرط أن يسبق طلب الإنهاء توجيه إنذارين خطيين من اللاعب إلى النادي، يفصل بين كل إنذار وآخر مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يومًا، مع تزويد اللجنة بنسخة من تلك المخاطبات، ولا يُسقط حق اللاعب في الإنهاء ما لم يتم سداد كافة رواتب الأشهر الخمسة المذكورة قبل تاريخ سريان الإنهاء.
- 23 - 2 - 3** يجوز للاعب التقدم بطلب إنهاء عقده استنادًا إلى سبب رياضي مشروع، إذا ثبت أن نسبة مشاركته الفعلية في المباريات الرسمية لفريق ناديه خلال الموسم الرياضي تقل عن (10 %) من إجمالي عدد المباريات الرسمية، وذلك وفقًا لكشف المباريات الرسمي، وتُقيم اللجنة طلب الإنهاء بعد التحقق من ملائمة الحالة وظروف اللاعب، وعلى ضوء ما إذا كانت الأسباب تُشكّل مبررًا رياضيًا مشروعًا يبرر إنهاء العلاقة التعاقدية.
- 23 - 2 - 4** يحق للنادي إلغاء عقد اللاعب فور صدور قرار نهائي غير قابل للاستئناف متعلق باللجنة السعودية أو الدولية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب لمدة (5) خمسة أشهر أو أكثر.
- 23 - 2 - 5** يحق للنادي إلغاء عقد اللاعب إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة،

أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية لمدة تزيد عن شهرين.

3 - 23 في حال رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد من طرف واحد دون سبب مشروع، يلتزم الطرف المُنهى بدفع تعويض للطرف المتضرر، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (22) المتعلقة بالتعويض عن بدل التدريب، ويُحتسب هذا التعويض بما يعادل القيمة المالية للمدة المتبقية من العقد، على ألا يقل في جميع الأحوال عن أجر ثلاثة (3) أشهر، ما لم ينص العقد صراحةً على تعويض محدد في حال الإنهاء غير المشروع من أحد الطرفين.

4 - 23 الطرف الذي يرغب بفسخ العقد عليه أن يخاطب الطرف الآخر رسميًا.

5 - 23 يجب على اللاعب أو النادي تزويد اللجنة بجميع المخاطبات والمراسلات المتبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإرسال.

المادة (24) التأخر في دفع المستحقات

1 - 24 يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه اللاعبين والأندية والوكلاء دون تأخير وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات المبرمة.

2 - 24 يحق للجنة الرفع للجنة الانضباط لمعاقبة أي نادي يتأخر عن دفع المستحقات للاعبين والأندية والوكلاء لمدة تتجاوز ستة أشهر.

المادة (25) إثبات سداد التزامات الأندية

1 - 25 يلتزم النادي بتزويد اللجنة بإثبات سداد الأجور والمستحقات في حال طلبها.

2 - 25 لا يحق للنادي تسجيل العقود في فترة التسجيل إلا بالتزامه باشتراطات التسجيل والكفاءة المالية في التعميم السنوي.

الفصل العاشر: العقوبات

المادة (26) عقوبات الأندية تجاه اللاعبين

عقوبات الأندية تجاه اللاعبين

1 - 26 يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية، وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسميًا بتوقيع العقوبات خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة، على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:

1 - 1 - 26 لفت نظر.

2 - 1 - 26 توجيه الإنذار الكتابي.

3 - 1 - 26 الحسم بنسبة لا تزيد عن (50 %) من الأجر الشهري للاعب في الشهر التي وقعت فيه المخالفة. ولا يجوز أن يمتد الحسم لمدة تزيد عن شهرين للمخالفة الواحدة.

الفصل الحادي عشر: الإبلاغ بالمخاطبات والقرارات

المادة (27) المخاطبات

1 - 27 تتم المخاطبات بين اللجنة والأندية عن طريق المدير التنفيذي للاتحاد ورئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بالنادي.

2 - 27 يكون النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات والمخاطبات.

3 - 27 تكون القرارات والمخاطبات الصادرة من الاتحاد المرسل إلكترونياً قد استوفت شروط النفاذ من الناحية القانونية في تاريخ ووقت إرسالها.

الفصل الثاني عشر: الاستئناف

المادة (28) الاستئناف

تكون قرارات اللجنة قابلة للاستئناف لدى لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة اليد.

الفصل الثالث عشر: العقوبات والمنازعات

المادة (29) المنازعات

في حالة حدوث أي خلاف بين اللاعب والنادي، أو بين الأندية، يكون الاختصاص إلى (لجنة فض المنازعات) بالاتحاد السعودي لكرة اليد، وتفصل فيه حسب إجراءاتها.

المادة (30) إيقاع العقوبات

تختص لجنة الانضباط بإيقاع العقوبات على مخالفة اللائحة.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL

الفصل الرابع عشر: أحكام عامة

المادة (31) الموسم الرياضي

يبدأ الموسم الرياضي من الأول من شهر يوليو (7/1) من كل عام ميلادي، وينتهي
بنهاية شهر يونيو (6/30) من العام الميلادي التالي.

المادة (32) اللوائح والقرارات المكملات

- 32 - 1** تُعد اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملًا لهذه اللائحة.
- 32 - 2** يُعتبر التعميم السنوي الصادر عن اللجنة جزءاً لا يتجزأ منها، ويُعمل به في نطاق تطبيق أحكامها.

المادة (33) تفسير أحكام اللائحة

- 33 - 1** تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة واتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل التي لم يرد بها نص صريح.
- 33 - 2** في حال خلو هذه اللائحة من حكم ينظم مسألة معينة تُطبق الأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF) والاتحاد الآسيوي لكرة اليد (AHF).

المادة (34) سريان اللائحة

- 34 - 1** تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ 2024/07/01م. وقد تم تحديثها بتاريخ 2025/06/24م.
- 34 - 2** تُطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الشكاوى، والأوضاع، والحالات، والانتقالات التي تتم بعد تاريخ نفاذها.

ملحق رقم 1

المادة (1) أطراف العقد المائل هم ما يلي:

الطرف الأول: النادي	
الاسم:	
العنوان:	
عنوان البريد الإلكتروني الرسمي:	
رقم الهاتف الرسمي:	
اسم ممثل النادي:	
صفة ممثل النادي داخل النادي:	
عنوان البريد الإلكتروني لممثل النادي:	

الطرف الثاني: اللاعب	
الاسم الرباعي:	
رقم الهوية الوطنية \ جواز السفر	
تاريخ الميلاد:	
الجنس:	
الجنسية:	
العنوان:	
عنوان البريد الإلكتروني:	
رقم الهاتف:	
وكيل اللاعب (إن وجد):	
البريد الإلكتروني للوكيل:	

المادة (2) التعريفات

الاتحاد	الاتحاد السعودي لكرة اليد
الإدارة	لجنة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد
اللائحة	لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد
الوكيل	شخص طبيعي مرخص له من قبل الاتحاد السعودي لأداء وتنفيذ الخدمات المتعلقة بكرة اليد المنفذة لصالح عميل أو نيابة عنه؛ بما في ذلك أي تفاوض أو تواصل بشأن إبرام معاملة أو تمهيداً لها أو أي نشاط آخر ذي صلة بغرض و/أو بهدف و/أو بقصد إبرامها.
النادي	مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة اليد وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.

المادة (3) الغرض من العقد

يهدف هذا العقد إلى تحديد وتنظيم العلاقة القانونية والتعاقدية بين النادي واللاعب، حيث يرغب النادي في الاستفادة من خدماته كلاعب في رياضة كرة اليد، كما يرغب اللاعب من جهته في تقديم خدماته الرياضية للنادي مقابل الأجر المالي المنصوص عليه في هذا العقد، وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيه، ومع الالتزام التام بجميع القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها لدى النادي والجهات المختصة ذات العلاقة، وبتوقيع هذا العقد، يقر الطرفان صراحةً برغبتهما الحرة في إنشاء علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً، مع التأكيد على أن سريان هذا العقد لا يتوقف بأي شكل من الأشكال على اجتياز اللاعب للفحص الطبي.

شروط وأحكام

المادة (4) المدة

1-4 تُحدد تواريخ بدء وانتهاء هذا العقد استناداً إلى الجدول التالي، ما لم يتم إنهائه قبل ذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا العقد:

تاريخ بدء العقد	
تاريخ انتهاء العقد	
عدد السنوات	

2-4 الحد الأدنى للمدة:

يتعين أن يظل العقد ساري المفعول حتى نهاية موسم كرة اليد المعتاد كحد أدنى.

3-4 الحد الأقصى للمدة:

لا يجوز أن تزيد مدة العقد المائل عن ثلاث (3) مواسم.

المادة (5) المزايا المالية

1-5 الأجر الشهري الثابت

يدفع النادي إلى اللاعب الأجر الشهري الثابت التالي (خالياً من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي) وذلك في كل يوم (27) من التقويم الميلادي:

نوع الدفعة	العملة	المبلغ
راتب شهري:		

2-5 الدفعات المالية الثابتة (مقدم العقد) (إن وجد)

يتعين على النادي دفع الدفعات المالية الثابتة التالية إلى اللاعب (خالية من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي):

نوع الدفعة	العملة	المبلغ	الموعد النهائي للدفع (ي/ش/س)

3-5 بدل السكن (إن وجد):

يستحق اللاعب بدل سكن وقدره:	
-----------------------------	--

توقيع الطرف الأول:	توقيع الطرف الثاني:
--------------------	---------------------

يستحق اللاعب بدل نقل وقدره:	
-----------------------------	--

5-5 تفاصيل الدفع:

يدفع النادي جميع الأجور الشهرية والثابتة والمشرطة إلى الحساب البنكي الخاص باللاعب الموضح تفاصيله أدناه:

اسم صاحب الحساب:	
الرقم الدولي للحساب البنكي (الآيبان):	
رمز معرف البنك (السويقت):	
اسم البنك:	
العنوان البريدي للبنك:	
دولة البنك:	

المادة (6) المزايا غير المالية (العينية) (إن وجدت)

يوفر النادي أيضاً المزايا غير المالية/ المزايا العينية التالية للاعب أثناء سريان عقده فقط:

الميزة غير المالية / الميزة العينية	التفاصيل	الشرط المطلوب الوفاء به (إن وجد)

المادة (7) التزامات النادي

يجب على النادي:

- 7-1 التصرف بروح حسن النية والأمانة والنزاهة تجاه اللاعب في جميع الأوقات.
- 7-2 الالتزام بتشريعات ولوائح وتعاميم وتعليمات وقرارات الاتحاد السعودي لكرة اليد والاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، والامتناع عنها وتطبيقها في جميع الأوقات.
- 7-3 تزويد اللاعب، بناءً على طلبه، بنسخة من جميع تشريعات ولوائح وتعاميم وتعليمات وقرارات الاتحاد السعودي لكرة اليد والاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد ذات الصلة، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر.
- 7-4 دفع أجر اللاعب وفقاً للشروط والأحكام والمواعيد النهائية الواردة في المادة 5 من هذا العقد المائل.
- 7-5 حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاعب.
- 7-6 الامتناع عن أي نوع من التمييز ضد اللاعب استناداً إلى العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو رأي آخر أو الثروة أو الميلاد أو أي حالة أخرى أو أي سبب آخر.
- 7-7 قبول الموافقة والإقرار بأن اللاعب متعاقد معه ليكون عضواً في تشكيل فريق النادي ويحق له التدريب مع بقية اللاعبين في تشكيل الفريق.
- 7-8 تزويد اللاعب على الفور بكافة أوجه المساعدة المطلوبة من أجل الحصول على الإقامة (أي تصريح الإقامة الصادر عن السلطات المحلية بالملكة العربية السعودية) علاوة على أي تأشيرات سفر أخرى قد يحتاجها اللاعب على نحو معقول من حين لآخر من أجل ممارسة حرية الانتقال الخاصة به.
- 7-9 توفير ظروف تدريب ولعب للاعب تحت توجيه احترافي من مدربي فريق النادي تكون آمنة وصحية وملائمة ومناسبة وكافية.

توقيع الطرف الأول:	توقيع الطرف الثاني:
--------------------	---------------------

7-10 تزويد اللاعب بمعدات وأدوات التدريب والمنافسة المطلوبة.

7-11 تسريح اللاعب من أجل المنتخب الممثل للبلد الذي يكون اللاعب مؤهلاً للعب له بناءً على جنسيته؛ في حال استدعائه من قبل الاتحاد المعني وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة.

7-12 عدم إعاقة حرية اللاعب في الانضمام إلى الاتحاد السعودي لكرة اليد كمثل للاعبين أو الإخلال بذلك بأي كيفية.

7-13 تنظيم التزامات اللاعب بموجب العقد المائل بكيفية منح اللاعب فترة راحة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة. وفي حال عدم التمكن، لظروف استثنائية (على سبيل المثال المباريات والاستعدادات)، من ضمان منح الراحة المشار إليها في العبارة السابقة في غضون سبعة (7) أيام متتالية، فإن اللاعب يحق له الحصول على راحة في أول فرصة وفي غضون الأيام العشرة التالية كحد أقصى.

7-14 تغطية جميع تكاليف المعالجة الطبية للاعب وإعادة تأهيله بحسب ما تنص عليه لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد.

7-15 إخطار اللاعب، على الفور ودون أي تأخير، بأي عقوبات رياضية يخضع لها.

7-16 تنفيذ جميع الالتزامات المالية والالتزامات الأخرى بموجب العقد المائل بحلول المواعيد النهائية المحددة تعاقدياً.

المادة (8): التزامات اللاعب

1. يلتزم اللاعب، طوال مدة العقد، بالتصرف بروح النزاهة والأمانة وحسن النية تجاه النادي، وبالامتناع الكامل للأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن كل من: الاتحاد السعودي لكرة اليد، الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، الاتحاد الدولي لكرة اليد، وزارة الرياضة، اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، اللجان السعودية والدولية للرقابة على المنشطات، مركز التحكيم الرياضي وجميع الجهات التنظيمية ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي، وذلك بما يشمل ما يطرأ على تلك التشريعات من تعديلات من حين لآخر.

2. يلتزم اللاعب على وجه الخصوص بما يلي:

3. الإفصاح الفوري للنادي عن أي عقوبات رياضية أو تأديبية قد صدرت أو تصدر بحقه.

4. العودة مباشرة إلى النادي بعد الانتهاء من الواجبات الدولية، وفقاً لما تقضي به لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد.

5. الالتزام بالحضور الكامل لجميع التدريبات، المعسكرات، المؤتمرات الصحفية، والفعاليات الرسمية التي يحددها النادي.

6. المشاركة الإلزامية في جميع المباريات الرسمية والودية التي يحددها النادي، وفقاً للجدول الزمني المعتمد.

7. الامتناع التام للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة والموضحة أعلاه، إضافة إلى الالتزام بأحكام هذا العقد.

8. الانضمام الفوري للمنتخبات الوطنية عند استدعائه، وفقاً للوائح المعتمدة محلياً ودولياً.

9. المشاركة الفعلية في أنشطة المنتخب من مباريات وتدريبات ومعسكرات، ما لم يكن هناك مانع صحي مثبت بتقارير طبية معتمدة من جهة مختصة، ومُصدق عليها من الاتحاد.

10. المحافظة على لياقته البدنية والخضوع للفحوصات الطبية والفنية، وكذلك العلاج وفق توجيهات الجهاز الطبي بالنادي، بما في ذلك الامتناع لاختبارات الكشف عن المنشطات.

11. التحلي بالأخلاق الرياضية والالتزام بالأداب والأعراف المعتمدة، واحترام الأنظمة السارية داخل المملكة وخارجها.

12. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو مباراة ودية مع أي جهة بخلاف النادي، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من النادي.

13. الامتناع التام عن أي شكل من أشكال التلاعب بالنتائج أو المسابقات الرياضية.

14. الالتزام بالزي الرسمي المعتمد من النادي أثناء التمثيل الرسمي في المعسكرات أو التنقلات أو أي مناسبات ذات صلة.
15. الامتثال لتعليمات الجهازين الفني والإداري، وعدم الإخلال بها بما يحقق المصلحة العامة للفريق.
16. إبلاغ النادي مسبقاً في حال رغبته بمغادرة المملكة خلال الموسم الرياضي.
17. عدم قبول أي دعم مالي أو عيني من أي جهة طبيعية أو اعتبارية دون موافقة خطية مسبقة من النادي.
18. عدم إعلان الاعتزال خلال فترة سريان العقد دون موافقة النادي الصريحة والمسبقة.
19. الاحترام الكامل لجميع الاتفاقيات والعقود المبرمة بين النادي ورعاته الرسميين.
20. الإخطار الفوري للنادي في حال تعرضه لإصابة أو مرض، والامتناع عن تلقي أي علاج طبي دون علم طبيب النادي، عدا الحالات الطارئة، مع الالتزام بالخطة العلاجية المعتمدة من النادي.
21. التقيد التام بجميع الأنظمة الوطنية والدولية في مجال مكافحة المنشطات، والامتناع المطلق عن تعاطي المواد المحظورة أو المؤثرات العقلية.
22. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالنادي، وعدم الإساءة إليه أو إلى منسوبيه أو جماهيره أو رعاته، بأي وسيلة كانت.
23. الالتزام باللوائح الداخلية للنادي وجميع القرارات الصادرة عنه.
24. تحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة يرتكبها للأنظمة والقوانين العامة في الدول التي تُقام فيها البطولات أو المعسكرات الدولية.
25. تحمل قيمة المخالفات والغرامات الصادرة بحقه من الاتحاد السعودي لكرة اليد أو أي جهة تنظيمية أخرى.

المادة (9) العقوبات والجزاءات

1. في حال ارتكاب اللاعب لأي مخالفة لأحكام هذا العقد أو اللوائح والأنظمة المعمول بها، يحق للنادي اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفرض العقوبات الانضباطية المقررة، وذلك وفقاً للوائح الداخلية للنادي، وبما لا يتعارض مع لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد.
2. يتعين على النادي، قبل توقيع أي عقوبة، توجيه الاتهام إلى اللاعب بشكل رسمي وفق الأصول النظامية، وإخطار اللاعب كتابياً بتفاصيل المخالفة المنسوبة إليه، ومنحه الفرصة الكاملة للرد على تلك الاتهامات.
3. يُقر اللاعب بعلمه والتزامه بجميع اللوائح المعمول بها لدى الاتحاد السعودي لكرة اليد، بما في ذلك لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين ولائحة الانضباط، ويُعد ذلك إقراراً ضمناً بمسؤوليته التأديبية عند الإخلال بتلك اللوائح.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع أي عقوبة تأديبية على اللاعب استناداً إلى الأداء الفني الضعيف له شخصياً أو للفريق، أو نتيجة مزاعم تتعلق بانخفاض المستوى الفني.
5. عند اختيار العقوبة وفرضها، يلتزم النادي بأخذ جميع الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بعين الاعتبار، كما يجب على النادي إخطار اللاعب كتابياً بموعد جلسة الاستماع قبل ما لا يقل عن (7) أيام من تاريخ انعقادها.
6. يجوز للاعب أن يُمثل في الجلسات التأديبية بشخص مفوض عنه (من أي جنسية)، على أن يكون مفوضاً رسمياً لهذا الغرض.
7. إذا تمثلت العقوبة المفروضة في غرامة مالية، فيقر النادي بحقه في خصمها من راتب اللاعب وفقاً لما تقرره اللوائح، ويحق للاعب الاعتراض على تلك الغرامة أمام الجهة المختصة، بما في ذلك تقديم مطالبة إلى غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة اليد للطعن في مشروعيتها، متى كان ذلك منطبقاً.
8. تطبق جميع الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية للنادي، ولوائح الجزاءات والعقوبات، والأنظمة الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة اليد، على أي حالة لم يرد بشأنها نص صريح في هذا العقد، وذلك بما لا يتعارض مع القواعد الملزمة للطرفين.

المادة (10) حقوق الصور

1. يملك النادي حق غير حصري لاستغلال صورة واسم اللاعب للأغراض التجارية والتسويقية طوال مدة العقد.
2. لا يجوز للاعب استغلال صورته واسمه طوال مدة العقد عندما يؤدي فعل ذلك إلى خلق أي تعارض مع:
3. الحقوق والالتزامات القانونية والرقابية والتعاقدية للنادي أو شركائه/ رعاته.
4. قواعد ولوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد أو الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو الاتحاد الدولي لكرة اليد.
5. أنظمة المملكة العربية السعودية.
6. النظام العام والأخلاق العامة في المملكة العربية السعودية.
7. تعزيز الصحة العامة.

المادة (11) المنازعات

1. في حال نشوء أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تنفيذ أي من شروط وأحكام هذا العقد، يتعين على الطرفين بذل جميع الجهود والمسااعي المعقولة لتسوية النزاع بالطرق الودية، قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية أو القضائية.
2. تُعرض المنازعات الناشئة عن هذا العقد على غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة اليد، وتخضع لاختصاصها القضائي الحصري، وذلك بالنسبة لجميع اللاعبين السعوديين.
3. يجوز للاعب غير السعودي، متى اقتضى الأمر، اللجوء إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد (رَبِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو أي جهة قضائية تابعة له، وفقاً لما تقضي به لوائح المنظمة.

المادة (12) التعديلات

1. يُشكل العقد المائل والوثائق المشار إليها فيه الاتفاق الكامل بين النادي واللاعب ويُلغى ويحل محل أي اتفاقيات سابقة بين النادي واللاعب.
2. لا يجوز إجراء تعديلات إلا في المادة 4 والمادة 5 من العقد المائل. ويتم إجراء أي تعديلات من هذا القبيل بموجب موافقة الطرفين ويتعين تحريرها كتابة وتوقيعها بواسطة كلا الطرفين. ولا يجوز إجراء أي تعديلات أخرى.
3. أي تعديلات تتعارض مع لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد أو الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو الاتحاد الدولي لكرة اليد أو النظام الوطني للمملكة العربية السعودية تكون باطلة وغير نافذة. ومتى ثبت بطلان أو عدم نفاذ أي تعديل أو جزء من العقد المائل، فإن ذلك الحكم أو الجزء الثابت بطلانه على وجه التحديد يكون ملغياً ولا أثر له، وليس العقد بالكامل.
4. يتعين على النادي إخطار اللجنة كتابة بأي تعديل دون تأخير في غضون موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل.

المادة (13) الانهاء

1. ينتهي هذا العقد تلقائياً بانقضاء مدته المحددة، ولا يُجدد إلا بموجب إشعار خطي يصدر من الطرف الأول إلى الطرف الثاني يُبدي فيه رغبته في تجديد العقد، وذلك قبل تاريخ انتهائه، مع مراعاة أي مهلة زمنية متفق عليها.
2. في حال إخفاق النادي، دون مبرر مشروع، في سداد راتب اللاعب لمدة خمسة (5) أشهر متتالية في تواريخ استحقاقها، يُعد ذلك سبباً عادلاً يُحوّل اللاعب الحق في إنهاء العقد من جانبه، بشرط أن يثبت اللاعب تقصير النادي كتابة وأن أن يمنح النادي مهلة نهائية لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً للوفاء الكامل بالتزامه المالي ويتفق الطرفان على أنه في حال قيام اللاعب بإنهاء العقد استناداً إلى سبب عادل وفقاً لأحكام هذه المادة، فإن اللاعب يستحق تعويضاً مالياً مقابل إنهاء العقد يُعادل أجر شهرين من راتبه الأساسي، يدفعه النادي للطرف الثاني دون الحاجة لإثبات ضرر إضافي.
3. لا يجوز أن يخضع سريان العقد للاجتياز الناجح و/ أو منح تصريح عمل.

4. لا يجوز للنادي وقف أو تعطيل أو تأخير أجر اللاعب بسبب تعرض اللاعب لإصابة أثناء اللعب أو التدريب إلا بحسب ما تحدده لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد.
5. يتعين على النادي إخطار اللجنة كتابة بأي إنهاء للعقد المائل دون أي تأخير وفي غضون موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل.
6. احتراماً للعقد لا يجوز فسخ العقد من أيأً من الطرفين دون سبب مشروع، وفي حال قام الطرف الأول بفسخ عقد الطرف الثاني دون سبب مشروع يلتزم بدفع تعويضاً للطرف الثاني بمبلغ وقدره:

المبلغ رقمًا	المبلغ كتابةً

مع التزام الطرف الأول بمنحه تذكرة طيران إلى بلده في حال كان لاعبا غير سعودي.

7. في حال قام الطرف الثاني بفسخ عقده مع الطرف الأول يلتزم الطرف الثاني بدفع تعويض للطرف الأول بمبلغ وقدره:

المبلغ رقمًا	المبلغ كتابةً

المادة (14) الإعارة

1. يجوز إعارة اللاعب إلى نادٍ آخر بموجب اتفاقية خطية يتم إبرامها بين اللاعب والنادي المُرير والنادي المُستعير، على أن تتضمن جميع الشروط والضوابط المنظمة للعلاقة التعاقدية خلال فترة الإعارة.
2. وتخضع الإعارة لأحكام ولوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد، وفي حال كانت الإعارة خارج المملكة العربية السعودية أو كانت الإعارة تتعلق بلاعب غير سعودي، فإنها تخضع كذلك لأحكام ولوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF)، مع ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة

المادة (15) الاقترارات

1. يُقر اللاعب بأنه لا يخضع لالتزام تعاقدي تجاه أي نادي آخر.
2. يُقر اللاعب بأنه لم يبرم أي اتفاق مع طرف ثالث (أي: طرف خلاف اللاعب والناديين اللذين ينتقل اللاعب من أحدهما إلى الآخر أو أي نادي سابق تم تسجيل اللاعب لديه) يحق للطرف الثالث بموجبه المشاركة، سواء بالكامل أو جزئياً، في الأجر الواجب الدفع بخصوص الانتقال المستقبلي للاعب من نادٍ إلى آخر أو تم التنازل إليه عن أي حقوق بخصوص أي انتقال مستقبلي أو أجر انتقال.
3. يُقر النادي بأنه لم يبرم أي اتفاق مع طرف ثالث يحق بموجبه للطرف الثالث بموجبه المشاركة، سواء بالكامل أو جزئياً، في الأجر الواجب الدفع بخصوص الانتقال المستقبلي للاعب من نادٍ إلى آخر أو تم التنازل إليه عن أي حقوق بخصوص أي انتقال مستقبلي أو أجر انتقال.

المادة (16) نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصلية، استلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

المادة (17) احكام عامة

1. يخضع العقد المائل للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع مراعاة خصوصية الرياضة.
2. يتم تحرير العقد المائل في ثلاث (3) نسخ على الأقل. يحتفظ اللاعب بنسخة منها ويحتفظ النادي بنسخة منها ويتم تسليم نسخة حسب الأصول إلى اللجنة. وفي حال نشوب أي نزاع، فإنه تسود نسخة العقد التي تسلمتها اللجنة.
3. يتعين تأريخ كل نسخة من العقد وتوقيعها حسب الأصول من قبل الطرفين.

4. يتعين على النادي وضع ختمه الرسمي على الصفحة الأخيرة من العقد المائل.
5. في حال مشاركة وكيل في مفاوضات أي عقد، فإنه يجب ذكره في ذلك العقد.
6. تكون اللغتين العربية والإنجليزية اللغتين الرسميتين والمعتمدتين للعقد المائل وأي مراسلات بين الطرفين. وفي حال نشوب أي نزاع أو وجود تعارض بين الأحكام نتيجة الصياغة، فإنه تسود النسخة المحررة باللغة العربية.

توقيعه وختمه

	الطرف الأول (النادي)
	اسم المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي
	منصب المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي (الرئيس ^١ الرئيس التنفيذي)
	توقيع المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي
	تاريخ توقيع النادي
	الختم الرئيس للنادي

	الطرف الثاني (اللاعب)
	اسم اللاعب
	توقيع اللاعب
	تاريخ توقيع اللاعب

	وكيل النادي
لا نعم	هل تم تمثيل النادي من خلال وكيل في مفاوضات العقد المائل
	في حال الإجابة بنعم
	اسم وكيل النادي
	توقيع وكيل النادي
	تاريخ توقيع وكيل النادي

مصادقة الاتحاد السعودي لكرة اليد	تاريخ المصادقة

Article (1): Parties

The parties to this contract are as follows:

First Party – The Club	
Name of the Club	
Official Address	
Official Email Address	
Official Phone Number	
Name of the Club's Official Representative	
Official Title of the Representative	
Email Address of the Representative	

Second Party – The Player	
Full Name	
National ID / Passport Number	
Date of Birth	
Gender	
Nationality	
Residential Address	
Email Address	
Phone Number	
Player's Agent (if any)	
Agent's Email Address	

Article (2): Definitions

Federation	The Saudi Arabian Handball Federation (SAHF).
Committee	The Player Status Committee of the Saudi Arabian Handball Federation
Regulations	The Player Status Regulations issued by the Saudi Arabian Handball Federation.
Agent	A natural person licensed by the Saudi Arabian Handball Federation to perform and carry out services related to handball on behalf of or for the benefit of a client, including, but not limited to, any negotiation or communication related to the conclusion of a transaction or preparatory steps toward such transaction, or any other related activity intended for or aimed at concluding it.
Club	A sports institution with legal personality or a company officially licensed by the competent authority to practice the sport of handball and a member of the Federation or a League, participating in competitions with at least one team

Article (3): Purpose of the Contract

This contract aims to define and regulate the legal and contractual relationship between the Club and the Player. The Club wishes to benefit from the Player's services as a handball athlete, and the Player agrees to provide his sporting services to the Club in return for the financial remuneration set forth herein, in accordance with the terms and conditions of this contract, and in full compliance with all applicable laws, regulations, and rules of the Club and competent authorities.

By signing this contract, both parties expressly acknowledge their mutual and voluntary intent to establish a legally binding contractual relationship. The validity of this contract shall not, under any

circumstances, be subject to the Player passing a medical examination.

Article (4): Duration

4-1 The start and end dates of this contract shall be determined based on the schedule below, unless it is terminated earlier in accordance with the provisions set forth in this contract:

Contract Start Date	
Contract End Date	
Contract Duration (in years)	

4-2 Minimum Duration

The contract must remain in force at least until the end of the sports season.

4-3 Maximum Duration

The duration of this contract may not exceed three (3) years.

Article (5): Financial Benefits

5-1 Fixed Monthly Salary

The Club shall pay the Player the following fixed monthly salary (free of any taxes, bank fees, or foreign exchange charges) on the twenty-seventh (27th) day of each Gregorian calendar month.

Payment Type	Currency	Amount
Monthly Salary		

5-2 Fixed Lump-Sum Payments (Contract Signing Bonus, if any)

The Club shall pay the following fixed lump-sum amounts to the Player (free of any taxes, bank fees, or foreign exchange charges):

Payment Type	Amount	Currency	Payment Due Date (DD/MM/YYYY)

5-3 Housing Allowance (if applicable)

The Player shall be entitled to a housing allowance in the amount of	
--	--

5-4 Transportation Allowance (if applicable)

The Player shall be entitled to a transportation allowance in the amount of	
---	--

5-5 Payment Details

The Club shall pay all monthly, fixed, and conditional remunerations to the Player's bank account as detailed below:

Account Holder Name	
International Bank Account Number (IBAN)	
Bank Identifier Code / SWIFT	
Bank Name	
Bank Postal Address	
Bank Country	

First party signature		Second party signature	
-----------------------	--	------------------------	--

Article (6): Non-Financial (In-Kind) Benefits (if applicable)

The Club shall also provide the following non-financial/in-kind benefits to the Player during the term of this contract only:

Condition to be Fulfilled	Details	Non-Financial / In-Kind Benefit (Unified and Mandatory Contract Template for Handball Players)

Article (7): Club Obligations

The Club shall:

1. Act in good faith, honesty, and integrity toward the Player at all times.
2. Comply with the statutes, regulations, circulars, directives, and decisions of the Saudi Arabian Handball Federation (SAHF), the Asian Handball Federation (AHF), and the International Handball Federation (IHF), including any amendments made thereto from time to time.
3. Upon the Player's request, provide copies of all relevant statutes, regulations, circulars, directives, and decisions issued by SAHF, AHF, and IHF, including any amendments from time to time.
4. Pay the Player's remuneration in accordance with the terms, conditions, and deadlines set forth in Article (5) of this contract.
5. Respect and protect the Player's human rights.
6. Refrain from any form of discrimination against the Player on the basis of race, skin color, nationality, social origin, disability, language, religion, any other opinion, wealth, birth, or any other status or reason.
7. Accept, acknowledge, and agree that the Player is contracted to be part of the Club's team roster and is entitled to train with the rest of the team.
8. Promptly provide all necessary assistance to the Player in obtaining a residence permit (i.e., residence authorization issued by the competent authorities in the Kingdom of Saudi Arabia) and any other travel visas that the Player may reasonably require from time to time to exercise his right of movement.
9. Provide training and playing conditions that are safe, healthy, appropriate, and adequate under the professional supervision of the Club's coaching staff.
10. Provide the Player with the necessary training and competition equipment and tools.
11. Release the Player to represent the national team of the country for which he is eligible, based on his nationality, when called up by the relevant federation, in accordance with the regulations of the IHF.
12. Not obstruct or undermine the Player's right to join the SAHF as a player representative in any manner.
13. Organize the Player's obligations under this contract in a way that ensures a minimum of twenty-four (24) consecutive hours of rest. If, due to exceptional circumstances (e.g., matches or preparations), such rest cannot be guaranteed within any seven (7) consecutive days, the Player shall be granted rest at the earliest opportunity and within a maximum of the following ten (10) days.
14. Cover all costs of medical treatment and rehabilitation of the Player, in accordance with the Player Status Regulations issued by the SAHF.
15. Immediately inform the Player of any disciplinary sanctions imposed on him, without delay.
16. Fulfill all financial and other obligations under this contract by the contractually specified deadlines.

First party signature		Second party signature	
-----------------------	--	------------------------	--

Article (8): Player Obligations

Throughout the duration of this Contract, the Player shall act with integrity, honesty, and good faith toward the Club and shall fully comply with the regulations, rules, circulars, and decisions issued by the following authorities: the Saudi Arabian Handball Federation (SAHF), the Asian Handball Federation (AHF), the International Handball Federation (IHF), the Ministry of Sports, the Saudi Olympic and Paralympic Committee, national and international anti-doping organizations, the Sports Arbitration Center, and all other relevant regulatory authorities at both the local and international levels, including any amendments thereto from time to time.

In particular, the Player undertakes to:

1. Immediately disclose to the Club any disciplinary or sporting sanctions previously or currently imposed against him.
2. Return promptly to the Club upon completion of international duties, in accordance with the regulations of the IHF.
3. Fully attend all training sessions, camps, press conferences, and official events as scheduled by the Club.
4. Participate in all official and friendly matches as determined by the Club according to the approved schedule.
5. Fully comply with the rules and decisions of the abovementioned entities, in addition to the provisions of this Contract.
6. Join the national teams immediately upon being summoned, in accordance with the relevant local and international regulations.
7. Actively participate in matches, training sessions, and camps organized by the national team, unless prevented by a proven health condition supported by an official medical report from a recognized entity, and approved by the Federation.
8. Maintain his physical fitness, undergo medical and technical evaluations, and receive treatment under the supervision of the Club's medical staff, including compliance with anti-doping tests.
9. Uphold sportsmanship and ethical conduct, respect established customs, and adhere to local and international laws.
10. Refrain from participating in any sporting activity or friendly match with any entity other than the Club, except with prior written approval from the Club.
11. Completely abstain from any form of match-fixing or manipulation of sporting results.
12. Wear the Club's official uniform during official representation in camps, travel, and other related occasions.
13. Comply with the instructions of the coaching and administrative staff and act in the best interest of the team.
14. Notify the Club in advance if he intends to travel outside the Kingdom during the sports season.
15. Not accept any financial or in-kind support from any natural or legal person without prior written approval from the Club.
16. Not declare retirement during the validity of the Contract without the Club's prior and express written approval.
17. Fully respect and comply with all sponsorship agreements concluded between the Club and its official sponsors.
18. Immediately notify the Club in the event of injury or illness and abstain from receiving any medical treatment without the knowledge of the Club's physician, except in emergency cases, and comply with the treatment plan prescribed by the Club.
19. Strictly adhere to all national and international anti-doping regulations and refrain from using any prohibited substances or mind-altering substances.
20. Maintain the confidentiality of all Club-related information and refrain from defaming or harming the Club, its personnel, supporters, or sponsors in any manner.
21. Abide by the Club's internal regulations and all decisions issued by it.
22. Bear full responsibility for any violations of public laws and regulations in countries where tour-

naments or training camps are held.

23. Bear the cost of any fines or penalties imposed against him by SAHF or any other regulatory authority.

Article (9): Penalties and Sanctions

1. In the event of any breach by the Player of the provisions of this Contract or the applicable rules and regulations, the Club shall have the right to take appropriate disciplinary measures and impose applicable sanctions, in accordance with the Club's internal regulations and without prejudice to the regulations of the SAHF.
2. Prior to imposing any sanction, the Club shall formally notify the Player of the alleged violation in writing and grant the Player the opportunity to respond.
3. The Player acknowledges his awareness of, and compliance with, all regulations in force at the SAHF, including the Player Status Regulations and the Disciplinary Regulations. Such acknowledgment shall serve as implied consent to the application of disciplinary measures for any breach thereof.
4. Under no circumstances may the Player be penalized for poor personal or team performance, or for alleged technical underperformance.
5. When selecting and imposing a sanction, the Club must consider all relevant circumstances and notify the Player of the hearing date at least seven (7) days in advance.
6. The Player may be represented in such proceedings by a duly authorized person (of any nationality), provided such person is officially delegated for that purpose.
7. If the imposed penalty is a financial fine, the Club may deduct the amount from the Player's salary in accordance with applicable regulations. The Player shall have the right to challenge the legitimacy of the fine before the competent authority, including filing a claim with the SAHF Dispute Resolution Chamber, where applicable.
8. All matters not expressly addressed in this Contract shall be governed by the Club's internal regulations, penalties and sanctions regulations, and the regulations issued by SAHF, to the extent that they do not conflict with binding provisions applicable to both parties.

Article (10): Image Rights

The Club shall have a non-exclusive right to exploit the Player's image and name for commercial and marketing purposes during the term of this Contract.

The Player may not exploit his image or name during the Contract term in a manner that would create a conflict with:

- The legal, regulatory, or contractual rights and obligations of the Club or its partners/sponsors;
- The rules and regulations of the Saudi Arabian Handball Federation (SAHF), the Asian Handball Federation (AHF), or the International Handball Federation (IHF);
- The laws of the Kingdom of Saudi Arabia;
- Public order and morals in the Kingdom of Saudi Arabia;
- The promotion of public health.

Article (11): Dispute Resolution

1. In the event of any dispute between the Parties regarding the interpretation or execution of any term or provision of this Contract, both Parties shall exert all reasonable efforts to settle the dispute amicably before resorting to legal or judicial proceedings.
2. Disputes arising from this Contract shall be referred exclusively to the Dispute Resolution Chamber of the SAHF, which shall have sole jurisdiction over such matters for all Saudi players.
3. Non-Saudi players may, where applicable, refer their dispute to the International Handball Federation (IHF) or any competent judicial authority affiliated with it, in accordance with its relevant regulations.

Article (12): Amendments

1. This Contract, along with the documents referenced herein, constitutes the entire agreement between the Club and the Player, and supersedes and replaces all prior agreements between them.

No amendments may be made to this Contract except to Article 4 and Article 5. Any such amendments must be made in writing, signed by both Parties. No other amendments shall be valid.

2. Any amendments that conflict with the regulations of SAHF, AHF, IHF, or the national legal system of the Kingdom of Saudi Arabia shall be null and void. If any amendment or portion of this Contract is deemed invalid or unenforceable, such specific term or portion shall be void and of no effect, without affecting the remainder of the Contract.
3. The Club must notify the Committee in writing of any amendment without delay and no later than three (3) working days.

Article (13): Termination

1. This Contract shall automatically terminate upon the expiration of its defined term and shall not be renewed except by written notice issued by the First Party to the Second Party expressing its desire to renew the Contract prior to its expiry, subject to any agreed notice period.
2. If the Club fails, without legitimate justification, to pay the Player's salary for five (5) consecutive months on their due dates, such failure shall constitute just cause entitling the Player to unilaterally terminate the Contract, provided that the Player proves the Club's default in writing and grants the Club a final deadline of no less than thirty (30) days to fulfill its financial obligation. The Parties agree that in the event the Player terminates the Contract with just cause pursuant to this Article, the Player shall be entitled to financial compensation equivalent to two (2) months of basic salary, to be paid by the Club without the need to prove additional damage.
3. The validity of this Contract shall not be conditional upon the successful completion of a medical examination.
4. The Club may not suspend, withhold, or delay the Player's salary due to injury sustained during play or training, except as provided under the regulations of SAHF.
5. The Club must notify the Committee in writing of any Contract termination without delay and no later than three (3) working days.
6. In recognition of the binding nature of this Contract, neither Party may unilaterally terminate it without just cause. In the event that the First Party terminates the Contract without just cause, it shall pay the Second Party compensation in the amount of:

Amount (in words)	Amount (in figures)

and provide an airline ticket to the Player's home country if the Player is a non-Saudi.

7. If the Second Party terminates the Contract without just cause, he shall compensate the First Party in the amount of:

Amount (in words)	Amount (in figures)

Article (14): Loan

1. The Player may be loaned to another club pursuant to a written agreement concluded between the Player, the lending club, and the borrowing club, which shall include all terms and conditions governing the contractual relationship during the loan period.
2. Such a loan shall be subject to the regulations of the Saudi Arabian Handball Federation (SAHF). In the event the loan involves a transfer outside the Kingdom of Saudi Arabia or involves a non-Saudi player, it shall also be governed by the regulations of the International Handball Federation (IHF), and shall require all necessary approvals from the relevant authorities.

Article (15): Declarations

1. The Player declares that he is not contractually bound to any other club.
2. The Player further declares that he has not entered into any agreement with a third party (i.e., any party other than the Player and the two clubs involved in the transfer, or any former club with which the Player was registered) granting such third party the right, in whole or in part, to partici-

pate in the compensation payable with respect to any future transfer of the Player from one club to another, or assigning such third party any rights related to future transfers or transfer compensation.

3. The Club declares that it has not entered into any agreement with a third party granting such third party the right, in whole or in part, to participate in the compensation payable with respect to any future transfer of the Player from one club to another, or assigning such third party any rights related to future transfers or transfer compensation.

Article (16): Contract Copies

This Contract has been executed in two original counterparts, with each Party receiving one original for their records and implementation.

Article (17): General Provisions

1. This Contract shall be governed by the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, taking into account the specific nature of sports.
2. The Contract shall be issued in at least three (3) counterparts. One copy shall be retained by the Player, one by the Club, and one shall be duly submitted to the Committee. In the event of any dispute, the version submitted to the Committee shall prevail.
3. Each counterpart must be dated and duly signed by both Parties.
4. The Club must affix its official seal to the final page of this Contract.
5. If an agent is involved in negotiating this Contract, his name must be mentioned in the Contract.
6. Both Arabic and English shall be the official and authorized languages of this Contract and any correspondence between the Parties. In the event of any dispute or inconsistency due to language, the Arabic version shall prevail

signature and stamp

First Party (The Club)	
Authorized Signatory Name on behalf of the Club	
Position of the Authorized Signatory on behalf of the Club (President / CEO)	
Signature of the Authorized Signatory	
Date of Club's Signature	
Official Club Seal	

Second Party (The Player)	
Player's Full Name	
Player's Signature	
Date of Player's Signature	

Club's Agent	
Was the club represented by an agent in the negotiations of this contract?	
If the answer is yes:	
Name of the Club's Agent	
Signature of the Club's Agent	
Date of the Club's Agent's Signature	

Player's Agent	
Was the player represented by an agent in the negotiations of this contract? If the answer is yes	
If the answer is yes:	
Name of the Player's Agent	
Signature of the Player's Agent	
Date of the Player's Agent's Signature	

Endorsement by the Saudi Arabian Handball Federation	Date of Endorsement:

ملحق رقم 2

نموذج عقد إعاره لاعب كرة يد (اللاعبين السعوديين)

المادة (1) الأطراف

أطراف العقد المائل

الطرف الأول: النادي المغير

الاسم	
عنوان البريد الالكتروني الرسمي	
رقم الهاتف الرسمي	
الاسم الكامل لممثل النادي	
وظيفة ممثل النادي	
عنوان البريد الالكتروني لممثل النادي	

الطرف الثاني: النادي المستعير

الاسم	
عنوان البريد الالكتروني الرسمي	
الاسم الكامل لممثل النادي	
وظيفة ممثل النادي	
عنوان البريد الالكتروني لممثل النادي	

الطرف الثالث: اللاعب

الاسم الرباعي	
رقم الهوية الوطنية	

المادة (2) الغرض من العقد

حيث إن الطرف الثاني يرغب في التعاقد مع الطرف الثالث بصفة لاعب كرة يد مُعار من الطرف الأول طبقاً لشروط هذا العقد ولوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد، وحيث إن جميع الأطراف موافقون على ذلك، وبعد أن أقرروا الأطراف بأهليتهم لهذا التعاقد فقط اتفقوا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: مدة العقد:

تاريخ بدأ العقد (اليوم \ الشهر \ السنة)	
تاريخ نهاية العقد (اليوم \ الشهر \ السنة)	

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الأطراف باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد السعودي لكرة اليد والاتحاد الدولي والاتحادات الإقليمية.

البند الرابع: التزامات الطرف الثاني:

1- يدفع الطرف الثاني (النادي المُستعير) للطرف الأول (النادي المُعير) لقاء قيمة إعاره الطرف الثالث (اللاعب) مبلغًا وقدره:

المبلغ رقما	المبلغ كتابة

2- يتفق الطرف الثاني (النادي المُستعير) مع الطرف الثالث (اللاعب) على المقابل المالي في عقد خاص بحسب لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد.

البند الخامس: التزامات الطرف الثالث:

يلتزم الطرف الثالث بما ورد من شروط والتزامات في لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد

البند السادس: تسوية المنازعات:

1- تسعى الأطراف لحل خلافاتها حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.

2- تختص إدارة تنظيم أوضاع اللاعبين ولجنة فض المنازعات بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب حول العقد بحسب لوائحهما الخاصة.

البند السابع: تعديل وإنهاء العقد:

بحسب لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد

البند الثامن: أحكام عامة:

- 1- يقر الطرفان بأنهما قد اطلَّعا على لوائح وتعاميم الاتحاد السعودي لكرة اليد قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
- 2- لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة اليد.
- 3- تطبق أحكام لوائح الاتحاد السعودي لكرة اليد على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.

البند التاسع: نُسَخ العقد:

يحرر العقد من (4) نسخ وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى إدارة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند العاشر:

يعتبر هذا العقد ملزمًا لجميع الأطراف من تاريخ التوقيع عليه، ويكون نافذًا بعد مصادقة إدارة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد عليه.

البند الحادي عشر: التوقيع

(الطرف الأول) (النادي المُعير)	(الطرف الثاني) (النادي المُستعير)	(الطرف الثالث) (اللاعب)	
			الاسم
			الصفة
			التوقيع
			التاريخ

تسلمته إدارة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة اليد:

تاريخ الاستلام (يوم \ شهر \ سنة)	
توقيع الاتحاد السعودي لكرة اليد	
تاريخ توقيع الاتحاد السعودي لكرة اليد (اليوم \ الشهر \ السنة)	
الختم الرسمي للاتحاد السعودي لكرة اليد	
تاريخ التوقيع (اليوم \ الشهر \ السنة)	